

مشروع قرار حول معايير تقارب الاداء الاقتصادي اللازمة لنجاح الاتحاد النقدي واطلاق

العملة الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

" ان المجلس الأعلى وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته التحضيرية للدورة السادسة والعشرين للمجلس الاعلى
باعتقاد ما توصلت اليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول
المجلس بشأن معايير تقارب الاداء الاقتصادي النقدية والمالية والنسب المراد تحقيقها لهذه المعايير وكيفية
حسابها والوصول اليها.

واستذكر قراره في دورته الثانية والعشرين (مسقط-ديسمبر 2001م) بشأن البرنامج الزمني لاقامة
الاتحاد النقدي واصدار العملة الموحدة لدول المجلس القاضي بتكليف اللجنتين المذكورتين بالاتفاق على هذه
المعايير ومكوناتها وكيفية احتسابها والوصول اليها في موعد أقصاه نهاية 2005م تمهيدا لاطلاق العملة
الموحدة في موعد أقصاه الاول من يناير 2010م.

وتنفيذا للمادة الرابعة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون المتعلقة بمتطلبات الاتحاد النقدي

والاقتصادي، قرر:

اعتماد ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي ومحافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية

بشأن معايير تقارب الاداء الاقتصادي وذلك على النحو التالي:

معايير تقارب الأداء الاقتصادي

أ - معدلات التضخم:

1 - يحسب معيار التضخم باستخدام الأرقام القياسية لأسعار المستهلك، ويتم توحيد منهجية حسابها

في جميع دول المجلس، ودورية نشرها.

2 - لتحقيق التقارب في معدلات التضخم بين الدول الأعضاء يجب أن لا يزيد معدل التضخم في

أي منها عن المتوسط المرجح لمعدلات التضخم في دول المجلس زائد نقطتين مؤبنتين (2%).

ب - أسعار الفائدة:

1 - يحسب معيار أسعار الفائدة باستخدام متوسط سعر الفائدة قصير الأجل (لمدة ثلاثة أشهر)،

وذلك باستخدام سعر الفائدة بين البنوك لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم توفر هذه الأداة لدى أي من

الدول الأعضاء تستخدم اقرب أداة مماثلة.

2 - لتحقيق التقارب في أسعار الفائدة بين دول المجلس يجب أن لا يزيد سعر الفائدة في أي منها

عن متوسط أدنى ثلاثة أسعار الفائدة قصيرة الأجل (لمدة ثلاثة أشهر) في دول المجلس زائداً نقطتين

مؤبنتين (2%).

ج - مدى كفاية احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي:

1 - لحساب احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي، يعمل بتعريف دليل ميزان المدفوعات

(الطبعة الخامسة) الصادر من صندوق النقد الدولي، بحيث تشمل الذهب النقدي وحقوق السحب

الخاصة والاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي و"احتياطات" النقد الأجنبي.

2 - لقياس مدى كفاية احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي وتحقيق التقارب في هذا المعيار بين الدول الأعضاء، يجب أن تكون هذه الاحتياطات في كل دولة من الدول الأعضاء كافية لتغطية تكلفة وارداتها السلعية لمدة لا تقل عن أربعة أشهر. (فيما يتعلق بهذه النقطة يرفع ما تنفق عليه لجنة المحافظين في اجتماعها التاسع والثلاثين).

د - نسبة العجز السنوي في المالية الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي:

1 - يقصد بالعجز السنوي في المالية الحكومية العجز المالي للحكومة العامة، وفق تعريف الحكومة العامة ومفهوم العجز في دليل إحصاءات مالية الحكومة الصادر عن صندوق النقد الدولي عام 2001م.

2 - لتحقيق التقارب في هذا المعيار، ولأخذ تأثير تقلب أسعار النفط في الاعتبار، يجب أن لا تزيد نسبة العجز السنوي في أي من الدول الأعضاء، عن 3%، طالما كان متوسط سعر نفط سلة الأوبك 25 دولاراً أو أكثر، وفي حالة انخفاض سعر النفط عن ذلك يصبح السقف الأعلى لنسبة العجز السنوي مساوياً لـ 3% زائداً ثلاثة أضعاف التغير النسبي المؤني المطلق.

هـ. نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي:

1 - يجب أن لا تتجاوز نسبة الدين العام للحكومة العامة 60%، ولا تتجاوز نسبة الدين العام للحكومة المركزية 70%.

و. الفترة المرجعية لاستيفاء هذه المعايير ومتابعتها:

1 - تلتزم الدول الأعضاء باستيفاء هذه المعايير النقدية والمالية بنهاية 2007م، وتستمر في الالتزام بالمعايير النقدية (معدلات التضخم، وأسعار الفائدة، ومدى كفاية احتياطات السلطة النقدية من النقد

الأجنبي) إلى تولي السلطة النقدية المشتركة مهامها، وتستمر في الالتزام بالمعايير المالية (عجز المالية العامة والدين العام) قبل وبعد قيام الاتحاد النقدي.

2 - في حالة عدم استيفاء أي من الدول الأعضاء أياً من هذه المعايير قبل إطلاق العملة الموحدة، ويهدف ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي، تجتمع لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة المحافظين لمعالجة ذلك.

3 - تقوم اللجان المختصة في المجلس بتوحيد ما لم يتم توحيد بعد من المفاهيم والمصطلحات الإحصائية وأتباع منهجية موحدة في جمع ونشر البيانات الإحصائية ذات العلاقة بالاتحاد النقدي، والعمل على إيجاد نظام مركزي للإحصاء لمجلس التعاون. كما تقوم بتوحيد منهجية حساب الأرقام القياسية لأسعار المستهلك في دول المجلس ودورية نشرها. "